



وزارة التعليم العالي

URGENT

UNDERGRADUATE

المادة (1)

التعريفات

GRADUATE

PLACEMENT

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

للوزارة: وزارة التعليم العالي

الوزير: وزير التعليم العالي

• البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي إلى إحدى الجامعات المرصى بها خارج دولة الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموقد من أجله، خلال السنة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

• خطة البعثات: هي المقاعد التي تعلن وزارة التعليم العالي عن وجودها في تخصصات متنوعة في دول مختلفة لتقديم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة لإفادهم للدراسة الجامعية في هذه التخصصات على نفقة الوزارة وتحدد هذه التخصصات بناء على خطة البعثات في ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية وبالتنسيق مع المكاتب الثقافية.

• طالب بعثة: هو من تم قبوله ضمن خطة البعثات في الوزارة أو تم ضمنه بعد توفر شروط انضم أو ممن تنطبق عليهم ضوابط أبناء الدبلوماسيين للدراسة في الخارج للحصول على المؤهل العلمي المبعوث من أجله، وتقوم الوزارة بتحمل جميع نفقاته خلال فترة بعثته كما تقوم برعايته ومتابعة أحواله الدراسية والمعيشية.

• برنامج البعثات المتميزة: برنامج يهدف إلى تشجيع الطلبة على التفاني العلمي والتميز في الحياة الدراسية، وتوفير فرص التحصيل الأكاديمي المستنز من خلال ابتعاث الطلبة المتميزين لجامعات عالمية مرموقة في الدول الأجنبية، وذلك لخلق قوة عمل وطنية متميزة في جميع المجالات العالية التي تستطيع أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع.

• لجنة البعثات: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات والأنظمة والأصول.



د. نايض فلاح مبارك المحمد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
وزير التعليم العالي

مدير إدارة البعثات بالوزارة



وزارة التعليم العالي

التي تتضمنها لائحة البعثات ولائحة المنح الدراسية وتطبيق النوائح المالية الخاصة بالطلبة في الخارج وإصدار القرارات الخاصة بهم، واقتراح التعديلات اللازمة باللائحة.

■ **المكتب الثقافي:** سكتب يتبع الوزارة ويلحق ببعض سفارات دولة الكويت، ومهمته توكيد قبول المبعوثين في الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم الأكاديمية والعيشية، وإعداد الموازنة اللازمة ومصرف المخصصات المالية للطلبة والإشراف الإداري على الموظفين، والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول، وإعداد دراسات أكاديمية وإحصائية عن طلبة البعثات من ناحية والتوجيهات الجديدة في التعليم العالي في الدول المعنية من ناحية أخرى، ويرأس المكتب الثقافي رئيس المكتب أو منسق ثقافي.

■ **اللجنة الأكاديمية:** لجنة يتم تشكيلها في المكاتب الثقافية برئاسة رئيس المكتب أو المالحق الثقافي، وتضم في عضويتها بعض أعضاء المكتب الثقافي، وتوكل إليها مهمة دراسة ومناقشة الأوضاع الأكاديمية لطلبة البعثة والطلبة الخاصين وطلبة الجيات الأخرى ورفع التوصيات إلى الوزارة للبت فيها.

■ **مقر الدراسة:** الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي يتلقى الطالب المبعثت دراسته بها.

■ **الجامعات المعتمدة:** هي الجامعات الموسى بها لدى الوزارة بالتنسيق مع المكاتب الثقافية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ **العام الدراسي:** هو بداية الدراسة ونهايتها في العام الجامعي الواحد وقتاً للنظام والجامعات الموسى بها في بلد الإيفلا والتي تكون أقل من العام الميلادي.

■ **المدة الفعلية للدراسة:** هي المدة الزمنية للحصول على المؤهل العلمي في جامعات ومؤسسات موسى بها من قبل وزارة التعليم العالي في بلد الابتعثت في كل دولة.

■ **نظم الدراسة:** النظم الدراسية المحددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج، وتنقسم إلى:



الإدارة العامة للتعليم العالي
وزارة التربية والتعليم العالي

رئيس اللجنة الأكاديمية
د. محمد بن عبد الله العبدالله

رئيس المكتب الثقافي
د. محمد بن عبد الله العبدالله



وزارة التعليم العالي

1. النظام السنوي: وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويزدي الطائب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

2. النظام الفصلي: ويختار فيه الطائب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى:

• نظام الفصليين: ويشمل فصلي الخريف والربيع بالإضافة إلى فصل الصيف.

• نظام الفصول الثلاثة: ويشمل فصول: الخريف، الشتاء، الربيع، بالإضافة إلى فصل الصيف.

• الفصل الصيفي: هو فصل اختياري ولا يعتد به كبداية للضم أو الإيفاد.

• الخطة الدراسية: هي الفصول الدراسية التي ينبغي أن يجتازها الطائب بنجاح، وعدد المقررات الدراسية المطلوب إنهاؤها للتخرج.

• مرحلة التقديم للجامعة: هي الفترة الزمنية اللازمة لإعداد الطائب للحصول على قبول جامعي. ويحد أقصى عام ميلادي وتشمل الآتي:

1. دراسة اللغة

2. الدورات التدريبية لاختبارات القبول

3. البرامج التي تساعد الطائب في الحصول على قبول جامعي.

• المستوى المتقدم: ينقسم المستوى المتقدم إلى:

• A level: عامان دراسيان بعد الثانوية الإنجليزية لمرحلة الـ O-Level أو IGCSE.

• AS level: عام دراسي بعد الثانوية الإنجليزية لمرحلة الـ O-Level أو IGCSE.

• Leaving Certificate: السنة النهائية للتأهول الثانوية الأيرلندية التي تؤهل الطائب لمواصلة دراسته الجامعية في الجمهورية الأيرلندية.



د. طارق كمال مبارك المحضري
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد عبد الحليم السامح
وزير التعليم العالي

د. محمد عبد الحليم السامح
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

السنة التمهيدية

1. Foundation Year: المرحلة الدراسية بعد الثانوية الكويتية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية.

2. Premiere ET Deuxieme Degree Diploma: الدراسة التي تؤهل الطالب المدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الأولى الجامعية.

■ العبء الدراسي: عدد الوحدات الدراسية التي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يجتازها الطالب في الفصل الدراسي.

■ المعدل الدراسي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية.

■ تغيير التخصص: تغيير تخصص الطالب الموفد من أجله إلى تخصص آخر بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ الضم للبعثة: هو قبول الطالب المدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة بعد استيفائه شروط الضم بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ إعادة الضم: إعادة الطالب المتصلون من البعثة إليها بعد توفر شروط الضم بناء على توصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ الإجازة المرضية: انسحاب الطالب بعذر طبي توافقت عليه الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي بشرط تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرس فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت على ألا يتجاوز فترة الانسحاب فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادلها من الفترة الزمنية في النظام السنوي.

■ الانسحاب من البعثة: رغبة الطالب في عدم الإلتحاق بالدراسة في بداية البعثة أو خلالها.

■ الغاء البعثة: إنهاء بعثة الطالب قبل التحاقه بالدراسة.

الشيخ محمد بن عبد الله
وزير التربية والتعليم
الكويت

دليل وزير التعليم العالي
4

دليل وزير التعليم العالي
4



وزارة التعليم العالي

« انفصل من البعثة: إلغاء بعثة الطالب بسبب تكرار رسوبه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه مخالفة من المخالفات التي نصت عليها لائحة البعثات، ويصدر قرار انفصل من لجنة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير المكتب الثقافي في شأن الطالب.

« تجميد البعثة: وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

« تعديد البعثة: زيادة الفترة الزمنية للبعثة الدراسية وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

« مرافق طالب البعثة: هو الذي يرافق طالب أو طالبة البعثة من الزوجة أو الزوج والأبناء فقط لا غير.

« المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة من مخصصات مالية شهرية أو سنوية.

« الغرامة المالية: المبلغ المستحق على طالب البعثة نتيجة انسحابه من المقعد الدراسي حال اعتماد نتائج خطة البعثات وقيل التحاقه بالبعثة.

« المديونية: هي المطالبة السالفة لكن ما تم صرفه على الطالب والمترتبة على قرار الفصل أو التجميد أو الانسحاب من البعثة.

« لجنة المطالبات المالية: هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري للنظر في التظلمات والشكاوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أبنائهم.

12
م.د. عبد الحليم
وزير التربية والتعليم العالي
الرياض

وكيل وزارة التعليم العالي
الرياض



وزارة التعليم العالي

المادة (2)

الشروط العامة لطالب البعثة

أولاً: يشترط في طالب البعثة ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يقل سن المتقدم عن (17) عاماً ولا يزيد عن (23) عام .
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهراً من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للنافس على مقاعد خطة البعثات. ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أو خارج دولة الكويت أو من إحدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات.
5. تقديم المستندات الرسمية المصدقة من الجهات الرسمية التي توضح التسلسل الدراسي دون انقطاع للمرحلة الثانوية .
6. ألا يكون حاصلاً على إجازة جامعية.
7. ألا يكون قد صدر قرارا بإيفاده في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قبل بمنحة دراسية وانتهت بالفصل.
8. ألا يكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو منحة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.
9. عدم الجمع بين المنحة الدراسية والبعثة الدراسية في أن واحد.
10. يسمح للطلاب المنسحب من خطة البعثات (الأصلية - الإنجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا تم يتم اتخاذ إجراءات القبول لهم، وسدد الغرامة المالية المقررة، على أن يتعهد بعدم المطالبة بالمقعد الذي سبق وانسحب منه.



د. المهندس صالح بن عبد العزيز
وزير التربية والتعليم العالي

أ. م. د. محمد بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي

م. م. د. محمد بن عبد العزيز
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

11. ألا يكون موظفاً في أية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
12. أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال ستين يوماً من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات ، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة.
13. أن يوقع ولي أمر الطالب بصفته الولي الشرعي له على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة من الناحية الأكاديمية والمالية، أما بالنسبة لمن لديها حضائفة فيتوجب حصرها على حكم من المحكمة المختصة بالولاية التعليمية خارج الكويت.
14. أن يلتزم بكذا ما تصدره الوزارة من قرارات.

ثانياً : شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلتزم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

• حملة الثانوية الانجليزية:

1. يصنف الطالب كخريج لتتسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتياز المقررات الآتية : (الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء).
2. يشترط اجتياز ثمانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم الكيميائي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGSCE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة وثلاثين شهراً، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.

لعمري
وزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

3. تحسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى، مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D).
4. لا تحسب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).
5. لا تحسب المقررات غير الأكاديمية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، تربية فنية، الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن المادة أكاديمية.
6. تحسب النسبة المئوية وفقاً للتالي: تمنح التقديرات (A* ، A ، B ، C ، D) الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية: (A=95 ، B=85 ، C=75 ، D=65) كجمع النسب المئوية لأعلى ست تقديرات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يحتسب من بينها المقررات الأربع المطلوبة من خريج القسم العلمي ، ويقسم المجموع الكلي على ستة، مع ضرورة مراعاة الأثرية نسبة الطالب النهائية عن 100%.
7. يسمح للطالب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوفياً للمواد العلمية الأربع الأساسية.

■ حملة الثانوية الأمريكية:

1. يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتازه بنجاح للمقررات الأتية (الأحياء، الكيمياء ، الفيزياء جبر 2 ، حسابان أو تبيدي حسابان) خلال فصلين دراسيين اعتياديين (وليس كفضل مكثف).
2. تحسب النسبة المئوية وفقاً للتالي: (المعدل التراكمي 11) X 20.
3. يعتمد معدل (STATE GPA) لشهادات الثانوية الأمريكية الصادرة من خارج الكويت.

4. يسمح للطالب المستوفي للمواد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية ، أما إذا كانت التخصصات (أدبية/علمية) فيتنافس الطالب مع العلمي فقط.



د. نايبة فلاحي جبريا،
وزيرة التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي
د. نايبة فلاحي جبريا

مديرة إدارة القبول
د. نايبة فلاحي جبريا



وزارة التعليم العالي

المادة (3)

واجبات طالب البعثة

1. أن يكون محدود السيرة والسلوك.
2. أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج.
3. يتعهد الطالب بالإطلاع على لائحة بعثات الوزارة والالتزام بما جاء بها.
4. الالتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.
5. احترام قوانين ونظم البلد المرفد إليها والتقيّد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها.
6. الإلتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي.
7. لا يسمح بزواج الطالب / الطالبة عند الإبتعاث وخلال البعثة إلا من كويتية / كويتي أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
8. على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة وانخاص بالالتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتسديد جميع الإلتزامات الشخصية خلال فترة البعثة، كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحملته الوزارة من نفقات في حالة فصل الطالب أو انسحابه من البعثة إذا تضمن قرار الوزارة السطائية بالمصاريف.
9. يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب إلى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته.
10. التزام الطالب بمقر البعثة المرفد إليه وعدم تغييره إلا في الظروف الاستثنائية التي تقرها الوزارة.

12
د. محمد بن عبد العزيز
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز
وزير التربية والتعليم العالي



وزارة التعليم العالي

11. الالتزام بالتخصص الدراسي الموفد من أجله وبالمدة المقررة لدراسته، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي ونتائج اختياراته في نهاية كل فصل أو كمن عدم دراسي مع عدم جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة، وعليه أن يتعهد بذلك للوزارة، ويتحمل الطالب مسؤولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لآخر يعطى إنذاراً لمدة شهر، ثم يتم إيقاف صرف المخصص السيري.
12. لا يسمح لطلبة بدراسة وحدات دراسية عن طريق الرسائل أو الانتساب أو ثنائية الامتحان أو التعليم المستمر.
13. التفرغ لثنون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها، وبجواز الوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أن تأذن للطلاب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
14. يلتزم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار الأكاديمي بعد شهر من إخطاره به.
15. إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب.
16. عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
17. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد.

د. هادي العبدون
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. هادي العبدون
وزير التعليم العالي

د. هادي العبدون
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (4)

التزامات طالب البعثة

أولاً: دراسة اللغة

1. يمنح الطالب المرشح للبعثة عنما ميلاديا كاملا اعتبارا من تاريخ الالتحاق بمرحلة اللغة للحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز في بلد الإيفاد أو دولة الكويز، وتحدد لجنة إعداد الخطة سنويا الشروط المطلوبة.
2. يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلًا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز خلال عنما ميلاديا من تاريخ الالتحاق بالدراسة.
3. يسمح للطالب، الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلًا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز قبل انتهاء الفصل الدراسي المنتحق به إذا كان نظام الدراسة فصليًا أو قبل انتهاء النصف الأول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنويًا.
4. يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الأيلتز) على نفقة الوزارة ثلاثة مرات بحد أقصى.
5. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند إنجائه العام الميلادي لمرحلة اللغة شريطة تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز.
6. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه فصل دراسي في مرحلة اللغة مع تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز بالإضافة إلى دراسة فصل أكاديمي بعبء دراسي (12) وحدة دراسية كحد أدنى أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

7. يستحق الطالب المتقيد في مرحلة اللغة بدل تذكرة السفر السنوية عند تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز على النحو الآتي:



د. ناييف قلاص معيارك التجديف
وزير التربية والتعليم العالي

وزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

- الملتحق في شهر أكتوبر يستحق بدل التذكرة في شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

- الملتحق في شهر مارس يستحق بدل التذكرة في شهر مايو من العام الذي يليه.

8. تجمد بعثة الطالب، الذي لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز خلال الفترة المحددة في البنود (1، 2، 3)، عاماً دراسياً كحد أقصى ويتم استرجاع ما صرف عليه خلال هذه الفترة.

9. لا تحسب فترة التجميد في مرحلة اللغة ضمن مدة التجميد في الدراسة الأكاديمية.

ثانياً: الدراسة الأكاديمية

الدارس بالجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة

1. يمكن للطالب المسنجد تسجيل (6) وحدات دراسية جامعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بدراسة اللغة الإنجليزية إن وجدت، ليتمكن من استكمال (12) وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي الأول.

2. لا يسمح للطالب أن يسجل أقل من (12) وحدة دراسية ما لم يكن من متطلبات الجامعة دراسة مقررات لغة إضافية.

3. على طالب البعثة الدارس بنظام الفصلين (Semester) أن ينهي نجاح من (27-30) وحدة دراسية خلال العام الدراسي أو من (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، وعلى من لم ينه دراسته الوحدات المطلوبة أن يستكملها خلال فصل الصيف.

4. إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (27-30) وحدة دراسية إذا كان يدرس بنظام الفصلين (Semester)، أو (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، يوجه له إنذاراً لانخفاض العبء الدراسي ما لم يقدم عذراً مقبولاً وتمكتب الثقافي والوزارة.



د. نايبة صالح مبارك الوكيل
وزير التربية والتعليم

وزير التعليم العالي
د. محمد بن عبد الله بن محمد

وزير التعليم العالي
د. محمد بن عبد الله بن محمد



وزارة التعليم العالي

5. يجب ألا يقل المعدل الفصلي للطلاب عن (2.00) (جيد) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وفي حال انخفاضه عن ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- توجيه إنذار أول نرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

- توجيه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.

- رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة إنذارات غير متتالية، ويكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة.

6. يسمح للطلاب بدراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع وبشرط ألا يتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة امتيد بها وغير متوفرة فيها. أما إذا كانت المقررات باختيار الطلاب فيتمهل هو تكلفتها.

7. يسمح للطلاب بدراسة فصل دراسي خارج مقر البعثة إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج.

8. لا يحق للطلاب دراسة فصل دراسي اختياري خارج مقر بعثته إلا بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

9. يسمح للطلاب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) أو الدراسة عن طريق الانترنت شرط التقيد بما يلي:

- الحصول على موافقة المكتب الثقافي المسبقة للانتحاق بمقرر الدراسة المستقلة أو الدراسة عن طريق الانترنت.

- أن يزود الطالب المكتب الثقافي بإفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول انتمتت ونظام الدراسة.

- يسمح للطلاب بالانتحاق بمقرر الدراسة عن طريق الانترنت بإشراف إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.



وزير التعليم العالي
د. محمد بن عبد الله بن محمد
1430

1430

1430



وزارة التعليم العالي

10. لا يسمح للطالب بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الالتحاق أو تادية الامتحان أو التعليم المستمر.
11. يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف بجامعة الكويت أو الجامعات الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت أو الجامعات العربية والأجنبية الموصى بها خارج مقر بعثته شريطة موافقة الجامعة المتيق بها.
12. يتم تعويض الطالب عن رسوم الجامعة في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.
13. يجب ألا يتجاوز عدد المقررات المراد التسجيل بها في فصل الصيف خارج دولة المتمر عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل في جامعة الكويت.

• الدارسين بالجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1. اجتياز المرحلة التمهيدية.
2. تطبيق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.
3. يحق للطالب، الدارس في الدول الأجنبية، إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقاً للشروط الآتية:
• أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو بنسب لا تخالف قوانين الهجرة في دول الإبتعاث الأخرى.
• ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى لدارسين في الجمهورية الأيرلندية.
4. يجب أن لا يقل معدل الطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن (20/12) في المستويين (C/ D) ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية وبحق له إعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة.



د. نايف العبدون
وزير التربية والتعليم العالي

د. نايف العبدون
وزير التربية والتعليم العالي

د. نايف العبدون
وزير التربية والتعليم العالي



وزارة التعليم العالي

5. في حال رسوب الطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- توجيه إنذار أول في سنة الرسوب.

- رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسوبه :

1. سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.

2. سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات.

« يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة البعثات.

المادة (5)

تغيير الجامعة أو الكلية

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي:

1. الحصول على موافقة المكتب الثقافي.

2. أن تكون الجامعة أو الكلية موصى بها في مجال التخصص من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمن جودة التعليم.

3. ألا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه.

4. ألا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأثناء الدراسة الأكاديمية، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وبوصية من المكتب الثقافي.

5. لا يحق لطالب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية.

د. نايف فلاح سليمان الحمد الحويش
وزير التربية ووزير التعليم العالي

1

وزير التعليم العالي
د. نايف فلاح سليمان الحمد الحويش



وزارة التعليم العالي

المادة (6)

تمديد البعثة

شروط تمديد البعثة:

1. يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أو من ضمنه للبعثة أربع سنوات ، وستين دراستين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من أربع سنوات ما لم يكن متعثرا.
2. تنظر الوزارة ، عملة بلجنة البعثات ، في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد.

المادة (7)

تغيير التخصص

1. يجوز تغيير طالب البعثة للتخصص الموفد من أجله لسرة واحدة فقد خلال مدة دراسته.
2. يسمح للطالب بتغيير التخصص بعد استيفائه (12) وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام (2.00)، أو إنهاء السنة التمديدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
3. لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرجه.

د. أماليت فلاح مبارك المحمدي
رئيس اللجنة الوطنية للتعليم العالي

د. أماليت فلاح مبارك المحمدي
رئيس اللجنة الوطنية للتعليم العالي

د. أماليت فلاح مبارك المحمدي
رئيس اللجنة الوطنية للتعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (8)

تجميد البعثة

أولاً: لا يحق لطالب البعثة تجميد بعثته قبل الإيفاد.

ثانياً: نؤجل بعثة الطالب عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأديرة السفر أو لأسباب صحية بشرط تقديمه تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة، أو أسباباً أخرى تقبلها الوزارة.

ثالثاً: تجمد بعثة الطالب بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة في الحالات الآتية:

1. إذا تعرض لظروف قاهرة تستدعي مغادرته مقر الدراسة، على أن يتقدم للمكتب الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وقفرة إيقاف بعثته في بداية الفصل أو العام الدراسي.
2. إذا لم يحصل على قبول بجامعة موصى بها لأسباب خارجة عن إرادته يكون التجميد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي.
3. إذا لم توافق الجامعة على إعادة الترسوب، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى، تجمد البعثة لمدة سنة كحد أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.
4. إذا رسب الطالب واشترطت الجامعة أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم للاختبارات النهائية فقط تجمد بعثته ثم تعاد قبل الامتحانات بشهرين.
5. إذا حصل على ثلاثة إدارات متتالية أو أربعة متفرقة وبنيت له سنة دراسية على التخرج.
6. إذا استنفذ المدارس في النظام السنوي فرص الاستمرار في البعثة بسبب رسوبه وتبقى له سنة دراسية على التخرج.

7. إذا انخفض معدل وتم إيقافه من قبل الجامعة، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

د. طارق صلاح بطونك المحرر في
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير
د. طارق صلاح بطونك

رئيس اللجنة
د. طارق صلاح بطونك



وزارة التعليم العالي

8. تجمد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستنفاد الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في السادة الخاصة من اللائحة ما لم توافق الوزارة على التمديد.
9. إذا فصل الطالب من الجامعة ولم يستنفذ الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة تجمد البعثة لمدة عام دراسي كحد أقصى لحين حصوله على قبول أكاديمي من جامعة موافق بها.
10. لا تحتسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للبعثة.

المادة (9)

الإلغاء والفصل من البعثة

أولاً: تلغى بعثة الطالب إذا لم يراجع الوزارة خلال ستين يوماً من إعلان نتائج القبول في بعثات الوزارة.

ثانياً: يُفصل الطالب من البعثة في الحالات الآتية:

1. إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (2) و (3) من مواد اللائحة (شروط طاب البعثة، واجبات طالب البعثة).

2. إذا تعثر خلال فترة البعثة وفقاً للآتي:

• إذا رسب سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي سدة دراستها أو بع سنوات كحد أقصى.

• إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.

• إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة.

د. نايف ذياب
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد العبدون
وزير التعليم العالي

د. محمد العبدون
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

3. إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال سنة التجميد.
4. إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التخرج ولم ينفذ متطلبات التخرج خلال عام دراسي.
5. إذا ثبتت إدانة الطالب في قضية أو تهمته في جريمة مخلة بالشرف أو أي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد.

المادة (10)

الضم للبعثة

أولاً: الشروط العامة لضم الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
4. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفدها الوزارة.
5. أن يكون مستمرا وغير منقطعا عن الدراسة عند تاريخ تقديم طلب الضم.
6. أن يزود السكتب الثقافي والوزارة بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية.

د. نايفه الفلاح
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الوهاب
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد الوهاب
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

7. أن يلتزم بعدم تغيير التخصص حتى تخرجه.
8. يكون انضم إلى البعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
9. لا يتم انضم إلى البعثة في الفصل الصيفي.

ثانياً: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1. اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح بتقدير عام لا يقل عن تقدير (جيد).
2. اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية (الدرجة الثانية- Deuxieme Degree) بتقدير لا بأس (Assey Bien)، وأن يكون حاصلًا على قبول بالسنة الأولى الجامعية.

ثالثاً: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:

1. إتمام من (27-30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو من (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
2. أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
3. ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

د. أمالفة كلالع
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
وزارة التعليم العالي

رئيس اللجنة
وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

رابعاً: شروط ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. أن لا يتجاوز عمر الطالب عند تقديم طلب الضم عن ثلاثين سنة.
3. أن تكون الجامعة قد عادلته له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل.
4. أن يكون مستوفياً لجميع القرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.
5. أن يلتزم بالدراسة ضمن دائرة التخصص الذي تخرج منه بدرجة الدبلوم.
6. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في النور التي توفد بها الوزارة بذات التخصص.
7. ألا يكون موظفاً بإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة عند قبوله في البعثة.
8. أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح ويتقدير عام لا يقل عن (جيد) في النظام السنوي، أو إتمام من (27-30) وحدة دراسية في النظام الفصلي وبمعدل تراكمي (2.50) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
9. يعطى الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطة الدراسة.
10. يكون الضم إلى البعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.
11. لا يتم الضم إلى البعثة في الفصل الصيفي.



د. ناييف فلاح زهير
وزير التربية ووزير التعليم العالي

م. ك. د. ناييف فلاح زهير
وزير التعليم العالي

د. ناييف فلاح زهير
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (11)

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله

يعاد ضم الطالب بعد انفصل مرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ انفصل من البعثة إذا حقق شروط إعادة البعثة بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة وهي كالآتي:

1. أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفد لها الوزارة.

2. ألا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله من البعثة عن (27-30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42-45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).

3. ألا يقل المعدل تراكمي (2.50)، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

4. أن تكون هذه الوحدات من جامعة أو كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.

5. اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).

6. ألا يكون سبب الفصل سلوكياً أو أخلاقياً ما لم يرد إليه اعتباره.

7. ألا يكون قد انقطع عن الدراسة من تاريخ فصله أكثر من سنتين دراسيتين.

8. اجتياز اديبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة - Troisieme Degrec) بتقدير لا يس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.

فايف بلانك
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزارة التعليم العالي

وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (12)

برنامج البعثات المتميزة

أولاً: الشروط العامة:

1. أن يكون الطالب كويتي الجنسية.
2. ألا يقل سن المتقدم عن 17 عاماً وألا يزيد عن 23 عام.
3. أن يكون حاصلأ على الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة سنتين وعشرين شهراً ميلادياً من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. المعيار الأساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.
5. يسمح لطالب البعثة الاعتيادية الذي أنهى مرحلة اللغة بالتحويل إلى برنامج البعثات المتميزة في إحدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز.
6. يسمح لطالب البعثة الاعتيادية المستمر في الدراسة بالتحويل إلى برنامج البعثات المتميزة في إحدى دول الابتعاث عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ) ، على ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
7. يمنح الطالب المسنجد العام الدراسي الأول لاستيفاء المعدل التراكمي المطلوب للإستمرار في برنامج البعثات المتميزة.
8. يضم الطالب المدارس على نفقته الخاصة إلى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ) .
9. يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطوة الدراسية تخصصه وعليه الإلتزام فيها.
10. تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية بنفس جامعته في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (2,85) للدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة ، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.



د. نايف فلاح المبارك المحمود
وزير التربية والتعليم العالي

د. ك. د. وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

11. تحوّل بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية في حال انتقاله الى جامعة خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.
12. يسمح للطالب الذي حوّل بعثته الى البعثات الاعتيادية بالعودة لبرنامج البعثات المتميزة خلال عام دراسي واحد فقط.
13. يسمح للطالب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون الجامعة متميزة بالتخصص وعلى ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
14. تحوّل بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية وتمدد بعثته لمدة عام دراسي كحد أقصى في حال استفادته الفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقاً لخطة الدراسة دون تخرجه.
15. يستبعد الطالب من البعثات المتميزة إذا درس وحدات دراسية في جامعات غير متميزة بعد استحقاقه لبرنامج التميز.
16. يفصل الطالب عند التحويل إلى جامعة خارج القائمة المعتمدة للتميز وكان تخصصه ليس من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.

ثانياً: البعثات المتميزة (أ)

1. الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من إحدى الجامعات المتميزة بالتخصص لتيّل درجة البكالوريوس.
2. يمنح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عناءاً دراسياً وفي حال انخفاض المعدل التراكمي عن (3,00)، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يتم تحويله إلى برنامج البعثات المتميزة (ب).

ثالثاً : البعثات المتميزة (ب)

1. في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من إحدى الجامعات المتميزة في التخصص، يشترط أن يكون معدل الثانوية العامة (3) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2. يتقيد الطالب بالمدّة والشروط المطلوبة من الجامعة لتحديد التخصص.

21
د. أيمن أبو الوفاء
وزير التربية والتعليم العالي

وزير التعليم العالي
د. أيمن أبو الوفاء

وزير التعليم العالي
د. أيمن أبو الوفاء



وزارة التعليم العالي

3. تحول بعثة الطالب إلى بعثات التميز فئة (أ) عند حصوله على معدل تراكمي (3.00) فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى
4. تحول بعثة الطالب إلى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدنه التراكمي عن (2,85) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعاً : الضوابط المالية:

تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتيادية بالإضافة إلى ما يلي:

1. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
2. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
3. تطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات.

المادة (13)

التدريب الميداني الاختياري للطلبة الخريجين

يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقاً للآتي:

1. ألا يقل المعدل التراكمي عن (3.00) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2. أن ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد.
3. ألا تزيد فترة التدريب عن عام ميلادياً.
4. أن يكمل تدريبه مبكراً بعد حصوله على البكالوريوس.



د. نايف فلاح هبيلك الخجرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (14)

شروط استكمال مرحلة الماجستير

يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للآتي:

1. إنهاء أطايب دراسة مرحلة البكالوريوس، دون تمديد.
2. إنهاء العنايب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.25) في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جداً) للنظام السنوي، أو ما يعادلها في الأنظمة الدراسية الأخرى.
3. يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي (3.00) في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في حال حصوله على قبول من جامعة متميزة بالتخصص.
4. الحصول على قبول لمرحلة الماجستير في ذات التخصص في مرحلة البكالوريوس من جامعة موصي بها من قبل الوزارة، وأخذ موافقة الوزارة عند الرغبة في تغيير التخصص أو مقر البعثة.
5. أن يزود الطالب المكتب التقني بالخطبة الدراسية لمرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الاكترام فييا.
6. لاستيذاه شروط القبول لمرحلة الماجستير في بعض الجامعات، يمنح الطالب فرصة للحصول على الخبرة المطلوبة من الجامعة.
7. لا تسدد بعثة الطالب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكاديمية استثنائية تخضع لتقدير لجنة البعثات.

د. نايف صالح ديار
وزير التربية ووزير التعليم العالي

الأمين العام
لجنة البعثات

مدير البعثات
والتدريب



وزارة التعليم العالي

المادة (15)

أبناء الدبلوماسيين

يقبل أبناء السادة الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدماتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعفون من شروط خطة البعثات السنوية من حيث التخصصات عدا تخصصات (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) والنسبة السنوية لمجموع الدرجات المقررة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الآتية:

1. أن لا يكون قد مضى على نقل والده إلى دولة الكويت أو انتهاء خدمة والده بالتقاعد أو الوفاة فترة لا تتجاوز اثنتا عشرة سنة ميلادية.
2. ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة الدبلوم من إحدى الكليات التطبيقية المعتمدة أكثر من عامين دراسيين.
3. أن يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات المرصية بها لمواصلة دراسته الجامعية.
4. السماح لأبناء الدبلوماسيين بنقل مقر البعثة أو تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية.
5. السماح بالالتحاق بكلية متوسطة كحد أقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة.
6. تطبيق أحكام لائحة البعثات على أبناء الدبلوماسيين.



د. نايف كلاله مبارك الحجرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
وزير التعليم العالي

د. محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (16)

شروط تكريم المتفوقين

أولاً: يكرم متفوقى سنوات النقل من مبعوثى الوزارة للدراسة فى الخارج وفقاً للشروط الآتية:

1. الدارسون فى النظام الفصلى:

- نظام سلم الأربع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمى (3.5) فأكثر من أصل (4) نقاط فى نهاية العام الدراسى المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله فى الأنظمة الأخرى، فى جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات.

- نظام سلم الخمس نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمى (4.25) فأكثر من أصل (5) نقاط فى نهاية العام الدراسى المقرر التكميم فيه، أو ما يعادله فى الأنظمة الأخرى، فى جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

- نظام سلم التسع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمى (5) فأكثر من أصل (7) نقاط فى نهاية العام الدراسى المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله فى الأنظمة الأخرى، فى جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.

2. الدارسون فى النظام السنوى:

انجاح بمعدل جيد جداً للتخصصات الطبية (الطب البشرى - طب الأسنان - الصيدلة) وبمعدل امتياز لباقي التخصصات بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التى نجح فيها بهذا المعدل.

3. الدارسون فى النظام الفرنسى:

انجاح بمعدل (Assey Bien) بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التى نجح فيها بهذا المعدل.



ثانياً: يشترط لتكريم الطلاب الخريجين التخرج فى امدة الاعيادية بنفس نسبة التفوق إلا أعلى
د. نائش فلاح مبارك الحويش
وزير التربية ووزير التعليم العالي

28



وزارة التعليم العالي

المادة (17)

مستحقات طالب/ طالبة البعثة

1. يستحق الطالب عند الإيلاء مخصص الالتحاق بمقر البعثة وكافة المصروفات المترتبة على ذلك.
2. يستحق الطالب المتقدم المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى.
3. يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل (50%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
4. يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل (25%) من المكافأة الشهرية للبعثات.
5. يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حده ما يلي:
 - = بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات شرط انتقاله للمرحلة الثانية وبشكل سنوي.
 - = بدل جهاز كمبيوتر عند الإيلاء.
6. يستحق الطالب الذي تقتضى طبيعة دراسته في البعثة أن يقضي فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي:

= قيمة تذكرة الدرجة السياحية من وإلى مقر البعثة

= مخصص يومي بقيمة (50) ديناراً كويتياً أو ما يعادله طبقاً للبلد الذي يدرسه فيه.

= الرسوم المقررة لنشر نامج التدرسي.



د. نايف الأحمد مبارك الصباح
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير مكتب الوزير



وزارة التعليم العالي

7. الطلبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدريبهم في دولة الكويت، يتقاضى كل منهم إجمالي مخصصه في البعثة منضجاً للعلارة الاجتماعية عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له.
8. لا يسقط حق الطالب المستمر في البعثة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقر بعثته في الموعد المحدد وتفتتح بها الوزارة، شرط ألا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثين يوماً، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر البعثة.
9. يصرف لتغطية الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت، وأن توافق عليها الوزارة وتتوصية من المكتب الثقافي وذلك على ألا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.
10. يستمر صرف المستحقات المالية المقررة للطالب المبعوث من الوزارة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
11. يصرف للطالب الذي جُمدت بعثته، بسبب تأخر إصدار تأشيرة الدخول ببلد الإيفاد أو أسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
12. يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ استحقاقه له مع مراعاة مندرية التميزانية.
13. تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بدفع كافة الرسوم الدراسية المقررة على التحاق طالب البعثة بمعهد اللغة أو الجامعة.
14. في حال عدم وجود مكتب ثقافي تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو قنصلياتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقية المخصصات المقررة باللائحة، وفي حال عدم وجود مكتب أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالاً معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الميزانية سبوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.



د. فائز الأحلام
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. فائز الأحلام
وزير التعليم العالي

د. فائز الأحلام
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

15. تتحمل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحريك مخصصات طلبة البعثة الدارسين في الخارج.
16. إذا لم ينفذ الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها تخضع قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.
17. إذا لم ينفذ الطالب الدوام في النظام السنوي سنة دراسية بنجاح تخضع قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة (25%) من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.
18. إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية التي سجل فيها بعد دفع رسوما يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية لا تتعدى نسبة (25%) من إجمالي المخصصات الشهرية.
19. عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور، يتم خصم قيمة عدد أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهرية.
20. لا يقوم المكتب الثقافي بإيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب والوزارة رسمياً قبل شهر من الإيقاف.
21. يصرف للطالب المتوقع تخرجه خلال فترة التدريب الميداني، إن كان في دولة المقر، مخصصات طاب البعثة.
22. يمنح طالب الماجستير المخصصات الممنوحة لطالب البعثة العادية.
23. يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين عند إتمام متطلبات التخرج.
24. يصرف للطالب، الذي جُمدت بعثته حتى التخرج، مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج بصفة تجميد لا تتجاوز عام دراسي.

د. نايف فلاحة
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. محمد علي
وزير التعليم العالي

د. محمد علي
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (18)

مستحقات طائب وطالبة البعثة عن المرافقين لهما

يستحق طائب / طالبة البعثة عن المرافقين لهما في مقر البعثة الآتي:

1. مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار (80%) من المخصص الشهري، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتنعم ببعثة دراسية أو عضوا في البعثة انكوبية أو موظفا ممن يتقاضون راتبا كاملا أو مخصصا أيضا كان النظام الوظيفي الذي يخضع أي منهما له، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطر الزوج / الزوجة لمغادرة مقر البعثة لمدة لا تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة.
2. يستمر صرف المخصصات العالية المقررة عن زوجة طائب البعثة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد عن فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب الثقافي.
3. تصرف مخصصات إضافية لطالب البعثة بنسبة (25%) من المخصص الشهري لكل منغل بحد أقصى ثلاث أطفال. هذا وتزداد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة (50%) عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة.

المادة (19)

تذاكر السفر

أولاً: تذاكر سفر طائب / طالبة البعثة

1. يستحق المستجد بنقل تذكرة سفر عند الإيفاد للانحاق بمقر البعثة بالدرجة السياحية المخفضة، ونصرف له/ لها قبل بدء الدراسة.



د. نيفسوة الخرابطة
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي
20

مستحق السفر
وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

2. إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها طالب البعثة إجراء مقابلة شخصية أو اختبارات قبول، يصرف له بدل تذكرة سفر (ذهاب وإياب) وبدل مخصص نقدي لمدة ثلاثة أيام بحد أقصى.
3. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكن نظام دراسي، ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية.
4. يصرف بدل تذكرة سفر للطالب والمرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء.
5. لا يستحق الطالب المقصود أو الذي جمدت بعثته تذكرة سفر للعودة إلى الكويت.
6. يستحق طالب البعثة بدل تذكرة سفر من دولة الكويت أو من مقر بعثته السابقة إلى مقر البعثة الجديد.
7. يستحق أبناء الدبلوماسيين بدل تذاكر السفر السنوية إلى دولة الكويت أو إلى مقر بعثة أبائهم.
8. يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى له سنة أو أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية.
9. يمنح طالب الماجستير تذكرة إيفاد إلى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة عودة عند التخرج فقط.

ثانياً: تذاكر سفر المرافقين لطالب البعثة

1. يستحق الزوج/ الزوجة وعدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرافقين ليطا تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر.
2. لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
3. تصرف تذاكر سفر المرافقين في حالة وفاة الطالب / الطالبة.

د. مائتة فلاح هلال الشملة
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. مائتة فلاح هلال الشملة
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. مائتة فلاح هلال الشملة
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (20)

مستحقات طلاب / طالبات البعثة المتفوقين

1. يصرف للمتفوقين من طلبة بعثات الوزارة الآتي:
« (1000) د.ك للطلبة الخريجين المتفوقين.
« (500) د.ك لطلبة سنوات النقل المتفوقين.
2. يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء السنة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصص ثلاثة أشهر.

المادة (21)

مصرفات تعليم الزوجة/الزوج والأولاد

1. تتحصل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج على ألا يتعدى التعليم مرحلة اندرجة انجامية الأولى وألا تكون/ يكون حاصلها على إجازة جامعية في السابق ولمدة لا تزيد عن مدة دراسة السبعين، وتطبق على المرافق التزامات طالب البعثة في المادة الثالثة بالباب الثاني، وكذلك لأولاد عضو وعضوة البعثة بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
2. تتحصل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج لدراسة لغة البلاد كحد أقصى سنة دراسية واحدة.
3. طالبات البعثة المتزوج من طالبة البعثة وانثائية المتزوجة من طالب البعثة إذا فصل أحدهما من البعثة والتحق بزوجه / بزوجة يسقط الحق في المطالبة بالرسوم الجامعية.



د. أيمن محمد هادي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. أيمن محمد هادي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. أيمن محمد هادي
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (22)

نفقات العلاج الصحي

1. يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة ممثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج، ويشتمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج/ الزوجة، الأرواد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه.
2. يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقاً للنظام التأمين الصحي إذا كان موطناً في البلاد التي يدرسون بها على أساس دفع قيسة الاشتراك المحدد كتأمين صحي عن كثر ضائب، وتتكفل الدولة التي يقيم بها بعلاجه طوال مدة إقامته بها.

المادة (23)

ضوابط المطالبات المالية

أولاً: تعتبر الغرامة المالية واجبة استداد حال انسحاب الطالب من البعثة وقبل التحاقه بمقر البعثة.

ثانياً: تسترد المصروفات كاملة في الحالات الآتية:

1. عند فصل الطالب من البعثة بسبب التفتش الدراسي الناجم عن عدم جدية الطالب.
2. فصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه إثر ارتكابه أفعالاً مخرجة بالشرف والآداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبنود المصنيف.
3. عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.
4. الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف فيزيرة تفتتج بها الوزارة.



د. تاييفه فلاح كسبارك المصطفى
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزارة التعليم العالي
مدير العلاقات العامة

وزارة التعليم العالي
مدير العلاقات العامة



وزارة التعليم العالي

5. تغيير التخصص أو مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.
6. عند مخالفة الطالب لن بند السابع من المادة الثالثة.
7. عند انجمع بين أي عمل وابعثة دون الحصول على موافقة المكتب الثقافي والوزارة.

ثالثا: إجراءات استرداد المطالبات المالية

1. تدفع السديونية المطلوب استردادها دفعة واحدة ويجوز للوزارة تسيطها على أقساط حسب ما تقره لجنة المطالبات كل حالة على حدة.
2. في حال الموافقة على تسيط السديونية يلزم الطالب وولي أمره بالتوقيع على الإقرارات والتعهدات اللازمة، على أن يسدد (25%) من إجمالي السديونية، ويتمتع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

رابعا: تعليق السديونية:

يحق للطالب أو ولي أمره تقديم طلب تعليق السديونية شرط تقديم ما يثبت استمراريته في الدراسة.

خامسا: الإعفاء من المطالبات المالية:

يجوز للجنة السطابات المالية الإعفاء من المطالبة المالية في الحالات الآتية:

د. فاطمة التاجي
مديرة مكتب التقييم
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. فاطمة التاجي
مديرة مكتب التقييم
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. فاطمة التاجي
مديرة مكتب التقييم
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

1. الإعفاء الجزئي: ويكون في الحالات الآتية:

- «مصادفة الصعوبات أثناء فترة الدراسة مع مثابرة الطالب وجده وانتظامه مما يبرر للجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المئوية.
- «في حال حصول الطالب الموفد على درجة الدبلوم.
- «عند عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح الأسباب مدعومة بمستندات رسمية تقتنع بها الوزارة.
- «ترجع قيمة الإعفاء لتقديرات اللجنة بما لا يزيد عن (30%) من إجمالي المديونية المترتبة على الطالب.

2. الاعفاء الكلي: ويكون في الحالات الآتية:

- «وفاة الطالب / الطالبة أثناء النعثة.
- «العجز الصحي أو العقلي أو الظروف القاهرة التي تحوق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات والتقارير الضمنية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت.
- «صدور قرار إعانة ضم الطالب تتبعته بلغني جميع القرارات انسابقة الخاصة بالمطالبات المالية.
- «حصول الطالب على درجة البكالوريوس.



د. نايف فلاح مبارك الحجيراتي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. نايف فلاح مبارك الحجيراتي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. نايف فلاح مبارك الحجيراتي
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (24)

المخالفات والجزاءات التأديبية

يخضع طالب البعثة للنظام التأديبي المبين فيما بعد:

أولاً: تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالتوانين واللوائح والتفانيد الجامعية وعلى سبيل احتفال لا يحصر المخالفات الآتية:

1. الأفعال المخلة بنظام الجامعة أو الكلية الموفد إليها الطالب.
2. الامتناع بدون عذر مقبول عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها.
3. كن إتلاف تمفشات أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها بالجامعة أو الكلية الموفد إليها.
4. أي سلوك آخر من شأنه الأضرار بسمعة بلاده في الخارج.
5. أي سلوك أو تصرف آخر من شأنه مخالفة التوانين أو اللوائح العنة داخل أو خارج دولة الكويت.

ثانياً: العقوبات التأديبية التي توقع على طالب البعثة الدراسية هي:

1. التنبيه كتابة
2. الإنذار
3. تجريد البعثة لمدد متدرجة
4. الحرمان من بعض أو كل المخصصات المالية للطالب
5. الفصل من البعثة

د. فايز قاسم
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. فايز قاسم
وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. فايز قاسم
وزير التربية ووزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

وتتولى لجنة البعثات توقيع العقوبات المناسبة حسب ما تراه مناسبا مع عدم الإخلال بحقوقها في إحالة المخالفات الجنائية الجسيمة إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

ثانياً: لا توقع عقوبة من العقوبات (5.4.3) الواردة في البند ثانياً إلا بعد التحقيق مع طالب البعثة كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه. ويستدعى الطالب للتحقيق معه بكتاب موسى عليه فإذا لم يحضر في الموعود للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقراً نصحة المخالفة المنسوبة إليه. ويتولى التحقيق مع الطالب من يندبه لذلك رئيس لجنة البعثات أو من يفوضه في ذلك.

رابعاً: القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات تكون نهائية، ومع ذلك يجوز التظلم من القرارات الصادرة غيابياً وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى الطالب أو ولي أمره. ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أعلن شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بخير عذر مقبول.

خامساً: يكون التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات لشيد وكيل وزارة التعليم العالي بصفتها رئيساً للجنة البعثات، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم إليه من تظلمات على لجنة البعثات للنظر فيها.

د. نائبة عميد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي